عليه وسلم انه قال يا من رجل يضح ثوبه وهو محرم تصيبه الشمس حتى تغرب الا غربت بخطاياه الا لعذر يمنعه عن ذلك ففي منسك ابي البخاري لا يستظل من الشمس في الموقف اذا لم يشغله ذلك عن دعايه والاكثار من اعمال الخير والحرص على الوقوف بموقفه الشريف صلى الله عليه وسلم ولا يتهاون في ذلك وترك المخاصمة مع الرفقة والجمالة والعكامين وغيرهم واما مكروهاته اي الوقوف فتاخير الرواح الى الموقف الشريف بعد الجمع بين الصلاتين قبل النزول على الطريق في عرفة ومزدلفة والخطبة قبل الزوال والوقوف بعرفة مع الغفلة وعدم استحضار قلبه وتاخير الافاضة الافاضة من عرفة بعد الغروب اي غروب الشمس من يومه للامام وغيره ان لم يكن به عذر والتوجه منها الى المزدلفة قبله اي الغروب اذا كان من غير عذر وان لم يجاوز حدود عرفة اما اذا كان لعذر فيجوز لكن بشرط ان لا يجاوز حدود عرفة قبل الغروب كما سياتي واداء صلاة المغرب بعرفة وكذا اداء العشاء ان دخل وقته ولو في الطريق لان الواجب اداء الصلاتين بمزدلفة لا قبلها الا ان خاف طلوع الفجر كما سياتي والايضاع وهو الاسراع في السير راكبا كان او ماشيا ان ادى ذلك الى الايذا اما اذا لم يود الى الايذا فلا يكره بل يسن والدفع اي الخروج من ارض عرفة قبل غروب الشمس فانه حرام موجب للدم ان لم يعد قبله فاذا غربت اي الشمس افاض الامام وافاض الناس معه من غير تاخير الا لعذر لقوله عليه السلام ان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من عرفة اذا صارت الشمس مخالفة لاهل الشرك والاوثان وينبغي ان تكون افاضتهم بالسكينة اي الطمانينة والوقار والدعا والاستغفار ايضا فانه تعالى قال ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا وجد فرجة اي فضاء وسعة اسرع في المشي ان لم يود والا فيكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع من عرفات وكان يمشي العنق اذا وجد فجوة نص فينبغي بذلك الخواص لا العوام هكذا ذكره في المحيط كذا في منسك الفارسي لان الاسراع سنة والايذا حرام ويستحب لمن افاض من عرفة ان يسير الى مزدلفة على طريق المازمين اي بين العلمين دون طريق ضب المتقدم بيانه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وان اخذ طريقا غيره

اي

اي المازمين جاز وكره لمخالفة السنة كالتقدم اي كما جاز وكره تقدم الواقفين كلهم او بعضهم ولو بعد الغروب على الامام عند عدم خوف الزحمة او عند عدم وجود علة ولو تقدم اي بعد الغروب احد من الواقفين عليه اي الامام او تقدم على الغروب ولكنه لم يجاوز حدود عرفة الا بعده اي الغروب وبعد الامام فلا باس به اي ذلك التقدم وحاصله كما في الفتح انه اذا دفع قبل الغروب ان كان لحاجة بان ند بعيره فتبعه ان جاوز عرفة بعد الغروب فلا شي عليه وان جاوز قبله فعليه دم فان لم يعد اصلا او عاد بعد الغروب لم يسقط الدم وان عاد قبله فدفع مع الامام بعد الغروب سقط على الصحيح لانه تداركه في وقته وجه مقابله ان الواجب مد الوقوف الى الغروب فقد فات ولم يتدارك فيتقرر موجبه وهو الدم قلنا وجوب المد مطلقا ممنوع بل الواجب مقصود النفر بعد الغروب ووجوب المد ليقع النفر كذلك وهو لغيره وقد وجد المقصود فسقط ما وجب له كالسعي الى الجمعة في حق من في المسجد وغاية الامر فيه ان يهدر ما وقع قبل دفعه في حق الركن ويعتبر عوده الكاين في الوقت ابتداء وقوفه اليس بذلك تحصل الركن من غير لزوم دم كما لو طاف جنبا ثم اعاده طاهرا او جاوز الميقات بغير احرام ثم عاد واحرم منه وان ثبت اي صبر مع الامام حتى يفيض وافاض معه فهو افضل اي ان لم يكن له عذر ولو مكث اي بعد الامام قليلا اي زمنا يسيرا بحيث انه لا يعد في العرف تاخرا جاز من غير كراهة ولو مكث كثيرا ان كان بعذر جاز من غير كراهة وان كان بلا عذر جاز وكره ولو ابطا الامام بالدفع اي الافاضة بعد تحقق وقتها بغروب الشمس دفعوا اي القوم قبله اي الامام سواء كان تاخره لعذر او لا ويستحب ان يكونوا في سيرهم الى مزدلفة ملبيا تارة ومكبرا اخرى ومهللا مستغفرا داعيا بما احب مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا كثيرا باكيا حتى ياتي مزدلفة ولا يصلي المغرب والعشا بعرفات ولا بالطريق ولا يعرج على شي من الاشيا في الطريق حتى يدخلها اي مزدلفة وينزل بها هذه تتمة اي الاحكام متممة الوقوف واذا التبس اي اشتبه هلال ذي الحجة على الناس فوقفوا اي الناس مع الامام

Copyright © King Saud University